حكم إخراج الزكاة من المنافع

«دراسة فقهية مقارنة»

د. فتح الله أكثم تفاحة(*)

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله – بكلية الشريعة – جامعة آل البيت – المفرق – الأردن، المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث فرعاً مهماً من فروع أحكام الزكاة التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وهي إخراج الزكاة من المنافع بدلا عن زكاة المال، بهدف الكشف عن الحكم الشرعي لها، وقد بحثتها بحثاً فقهياً مقارناً في مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة.

ففي المبحث الأول: قمت بتعريف مصطلحات الدراسة، من مفهوم الزكاة والمنافع والمال، وناقشت مسألة مالية المنافع– من كون المنافع أموالا أم لا– وترجح لي القول بمالية المنافع.

وفي المبحث الثاني بينت موقف الفقهاء من إمكان إخراج الزكاة من المنافع؛ لتقوم مقام النقد، وترجح لي القول بجواز ذلك.

وفي المبحث الثالث: بينت الضوابط الشرعية لإخراج المنافع كزكاة.

وفي المبحث الرابع، بينت تطبيقات معاصرة لإخراج زكاة المنافع وأثرها في التنمية الاقتصادية، وختمت البحث بتسع نتائج علمية.

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الزكاة عبادة من عبادات الإسلام وأركانه الخمسة التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين والصلاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام، وقد فرضها الله تعالى على الأغنياء بأموالهم- عند توافر شروطها- بقوله سبحانه ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (التوبة : ١١)، وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (المعارج :٢٤-٢٥).

وأكّدها رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»[1]، حقاً واجباً في أموالهم لصالح الفقراء والمساكين ليكون في إخراجها مواساة لهم وتطهيراً لمال الأغنياء وتقرباً إلى الله وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي[2].

وقد توعد الله- سبحانه وتعالى- الذين يمتنعون عن إخراجها بالعذاب الأليم يوم القيامة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ (التوبة ٣٤، ٣٥)، لما في عدم إخراجها من مخالفة عظيمة لله سبحانه، وضياع لحقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة، بل ومنع لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي؛ مما ينعكس سلبا على حياة

---

(١) النووي، شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم ٢١، ط٣ دار الخير- بيروت سنة ١٩٩٦م.

(٢) ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد أبي بكر ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٥٩ ط دار الحديث- القاهرة.

المجتمع المسلم برمته.

والزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية حقيقية أو حكما: من الذهب، والفضة، والمواشي، (الإبل والبقر والغنم)، والزروع، والثمار، وعروض التجارة، والمعادن والركاز[1].

وقد وضع الإسلام شروطا لوجوب الزكاة الشرعية، منها: ما يتعلق بالمطالبين بها، ومنها: ما يتعلق بالمال المزكّى[*].

ولكن قد يملك المزكي منفعة يقدمها للفقير بدلا من المال، كطبيب يقوم بإجراء عملية جراحية لفقير، فيجعل أجره منها جزءا من زكاته، أو يبرئه من أجره الذي أصبح ديناً عليه؛ ليكون جزءا من زكاته، وكذا المحامي يقدم أتعابه للدفاع عن الفقير أمام القضاء كجزء من زكاته، وهكذا في كل ما ينتج من عمله فائدة متحصلة (منفعة).

فهل يصح منهم ذلك؟ وبالتالي هل تعد المنافع مالا أم لا؟؟

إن فقهاء المسلمين لم يتحدثوا عن ذلك بإسهاب، بل ركزوا في كتبهم على كون وجوب الزكاة مالا؛ حتى يملكها الفقير ويقضي بها حوائجه.

سبب اختيار الموضوع

ولكن، لما لوحظ مؤخراً أن الناس قد تعاملوا بالمنافع بطريقة جعلوها مرادفة لأعيان الأموال، بل وكثر تساؤلهم حول إمكان إخراج المنافع كزكاة، كما لوحظ أن التوجه العام للاقتصاد العالمي قد اعتبر المنافع سمة العصر، ومظهراً من مظاهر ماليته، وحرصاً للتيسير على قطاعات كثيرة من المسلمين في إخراج زكاتهم منافع، ولتوسيع الوعاء الزكوي الخاضع للزكاة الشرعية، ولوجود الحاجة لتأطير وتقنين الأحكام المتعلقة بزكاة المنافع، فقد دفعني ذلك كله إلى الكتابة حول موضوع البحث، وقد أسميته «**حكم إخراج الزكاة من المنافع– دراسة فقهية مقارنة**»، لعلي أسهم في

---

(١) الشربيني، الشيخ محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٦٨/١، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

(*) قد فصّل العلماء هذه الشروط فليرجع لها في مظانّها. وتجنبت الحديث عنها حتى لا أخرج عن نطاق البحث.

الإجابة عن التساؤلات حول الموضوع وأظهر الحكم الشرعي له.

مشكلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما تعريف المال والمنفعة عند الفقهاء؟

٢- ما مدى اعتبار المنافع أموالاً، وموقف الفقهاء منه؟

٣- ما الضوابط الشرعية العملية لإخراج المنافع زكاة؟

٤- ما أثر إخراج الزكاة منافع على التنمية في المجتمع؟

الدراسات السابقة:

حسبما ما وسعني الاطلاع عليه، فبالإضافة إلى ما جاء متناثرا في أمهات كتب الفقهاء عن الموضوع، لم أجد دراسات كثيرة مفصلة حوله، ومن أبرز ما وجدته من دراسات:

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية في الجزء ٣٦ في مصطلح مال، والجزء ٣٩ في مصطلح منفعة والجزء ٢٣ في مصطلح زكاة، ط ١، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧/١٩٩٦.

٢ - بحث من ٩ صفحات منشورة على الانترنت بعنوان «حكم إخراج المنفعة بدلا عن زكاة المال» أ. د. احمد الحجي الكردي، مقدم للمؤتمر الثامن عشر للزكاة الذي أقامه بيت الزكاة في دولة الكويت في أكتوبر ٢٠٠٨م، ووصل إلى نتيجة مفادها عدم جواز دفع المنفعة بدلاً من المال الواجب في الزكاة، وسيخالف الباحث هذه النتيجة.

٣ - بحث منشور على الانترنت بعنوان «وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية- المعوقات والحلول)، أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس/أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف التي نظمته جامعة أم القرى بمكة شوال ١٤٢٧، وهو خاص بوقف المنفعة- أيضاً-.

٤- بحث منشور على الانترنت بعنوان «وقف المنافع في الفقه الإسلامي» -مالية المنفعة حكم وقف المنافع-الجدوى الاقتصادية»، مقدم من د.عطية السيد فياض أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة والقانون-القاهرة، مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف التي نظمته جامعة أم القرى بمكة في شوال ١٤٢٧، وهو خاص بوقف المنفعة - أيضاً .

٥ - بحث منشور بعنوان «فقه الإبدال لزكاة المال أو نظرية الإبدال الفقهية» د. محمود الخالدي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٣ العدد الثاني ٢٠٠٧، وهو خاص بحكم إخراج قيمة الزكاة، وهي إحدى مسائل البحث.

وتأتي هذه الدراسة استكمالا لجهود العلماء فيما كتبوا، وإبرازاً لمواقف الفقهاء بصورة تفصيلية. وبينت الضوابط الشرعية الواجب توافرها لإخراج المنافع زكاة إلى جانب تطبيقات عملية عليها، كما بينت أثر ذلك على التنمية الاقتصادية في المجتمع.

منهج البحث ومصادره:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على المقارنة، حيث تتبعت أراء العلماء في كتبهم وأجريت مقارنة بينها. كما أعتمدت المنهج الاستنباطي في تقرير الأحكام واستنباطها من خلال عرض مذاهب الفقهاء.

وأما عن مصادري: فقد رجعت إلى المصادر المختلفة من كتب اللغة والتفسير وأمهات كتب الفقه وكذا كتب الفقه الحديثة.

وأما عن خطتي في البحث: فقد قسمتها إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: عن الزكاة وأهميتها في المجتمع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة وفيه مطلبان.

* مطلب أول: التعريف بالزكاة لغةً واصطلاحاً.

* مطلب ثاني: التعريف بالمنافع وبيان علاقتها في المال شرعا، وفيه فرعان:

* الفرع الأول: التعريف بالمنفعة لغة واصطلاحاً.

* الفرع الثاني: التعريف بالمال لغة واصطلاحا ومدى مالية المنافع.

المبحث الثاني: حكم إخراج الزكاة من المنافع عند الفقهاء.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية العملية لإخراج المنافع زكاة.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لإخراج زكاة المنافع وأثرها في التنمية الاقتصادية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالزكاة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغة: الزكاة لفظ مشترك، يطلق على عدة معان منها[1].

١- النماء والزيادة، فيقال زكا الزرع: إذا نما وازداد.

٢- الطهر: يقال زكّى الشيء أي طهره، ويقال زكّى نفسه أي طهرها، ومنه قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ (الشمس: ٩).

٣- المدح فيقال: زكّى نفسه إذا مدحها، ومنه: قوله تعالى ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ (النجم٣٢).

كما تأتي بمعان أخرى[2] تشير بمجموعها إلى النمو والزيادة والطهارة والبركة للشيء، فكأن المزكّي ينمي ماله ويزداد ببركة إخراجه ودعاء الآخذ له، كما تسمو روحه عن البخل والشح وترقى إلى مصاف الكرم والجود والخير والبركة، وفي ذلك كله خير له.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[3].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب ١٤/ ٢٨٧، ط، دار صادر –بيروت سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، المعجم الوسيط ٣٩٨، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ص ٢١٠، ط ١، دار الرسالة العالمية – بيروت ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٦٨، مرجع سابق.

وعرفت أيضاً بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص[1].

وهناك تعريفات أخرى للفقهاء، لا تخرج عن كونها مقدار محدد من المال أوجبه الله تعالى على الأغنياء لصالح أصناف محددة بشرائط.

المطلب الثاني

التعريف بالمنافع وبيان علاقتها بالمال شرعاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمنفعة لغةً واصطلاحاً.

المنفعة لغة: هي كل ما ينتفع به، وجمعها منافع، وهي اسم للفعل نفع، ويعني الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، فيقال: نفعه بكذا فانتفع به، ويقال: انتفعت بالشيء، والمنفعة اسم منه[2].

المنفعة اصطلاحاً: عرف ابن عرفة المنفعة بأنها «ما لا تُمكنُ الإشارةُ إليه حسا دون إقامةٍ يمكن استيفاؤه غير جزءٍ مما أُضيف إليه[3].

ومعنى التعريف: أن المنفعة شيء لا يمكن عقلاً الإشارة إليه حسَّاً دون إضافة، كركوب السيارة، وسكنى الدار، بخلاف السيارة والدار، فإنهما مما يمكن الإشارة إليه حسَّاً دون إضافة[4]، بمعنى أننا نقول: سيارة أو دار، إشارة إليهما، ويفهم من إطلاقهما المقصود منهما أنهما السيارة المعروفة والدار المعروفة أيضاً، ولا يفهم من هذا الإطلاق

(١) الشرقاوي، الشيخ، الشرقاوي على التحرير ١/ ٣٤٥، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

(٢) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٠، مجمع اللغة العربية- مصر، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح ص ٦٧٣، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، المصباح المنير ص٥٠٦ مادة «نفع».

(٣) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥/ ٤٢١، ط٣، دار الفكر ١٤١٢/ ١٩٩٢.

(٤) إدريس، عبد الفتاح، وقف المنافع، بحث على الانترنت، ص٩.

المنفعة منهما، إلا إذا أضفنا إليهما ما يشير إلى ذلك، كركوب السيارة وهكذا.

وعرفتها مجلة الأحكام بأنها «الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها[١].

فالتعريف يتفق مع تعريف ابن عرفة في المعنى وان اختلفت العبارة، فالعين وحدها دون استخدامها والانتفاع بها لا تسمى منفعة وهكذا.

وعرفها د. توفيق الطويل بأنها: «كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة كسكنى الدار، وأجرتها، وثمرة البستان، ولبن الدابة[٢].

ومعنى ذلك: أن المنفعة جاءت في هذا التعريف مطلقة، تشمل كل ما يجنى من المال مادياً أو معنوياً، عيناً أو غير عين، وليس هذا ما قصدناه في تعريف المنفعة وإنما قيدناه بما يحصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد.

هذا، وقد ضبط الشيخ الخطيب الشربيني هذا المعنى للمنفعة بقوله: بأنها «ماتملك بالإجارة» [٣].

وعرفها د. الحجي بأنها «الفائدة المتحصلة من الشيء أو الشخص، فمن منافع الدار: السكنى فيها، ومن منافع العامل: عمله»[٤].

فهذا التعريف يفيد – أيضا– أن المنفعة تحصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد، كما تفيد أن العين وحدها دون استعمالها لا تسمى منفعة، كما زاد على ما تقدم من تعريفات، شموله لمنافع وجهد العامل كجهد الطبيب والمحامي وغير ذلك مما يستفاد من منافعهم، وهذا تعريف دقيق يفيدنا في بحثنا هذا، وهو ما أرجحه.

---

(١) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٠٠ مادة ١٢٥ ط، دار الكتب العلمية، بيروت، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد ٣/ ٢٣٠، ١٩٧، ط٢ طباعة شركة دار الكويت للصحافة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٢) الطويل، توفيق، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، انظر الموقع الكتروني: Http://isegs.com/forum/showthread.Php?t=330.

(٣) مغنى المحتاج، ٣/ ٦٤، –مرجع سابق–.

(٤) الكردي، أحمد الحجي، حكم إخراج المنفعة بدلا عن زكاة المال، ص٤، بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر للزكاة الذي يقيمه بيت الزكاة في دولة الكويت أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

وعليه وبناء على مفهوم المنفعة هذا، فقد اختلف الفقهاء في حقيقتها، فيما إذا كانت تندرج تحت مسمى المال، وتملك كما يملك المال، وبالتالي يجري عليها ما يجري على المال من التصرفات أم لا؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقودنا لبحث مالية المنفعة عند الفقهاء الذي سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: علاقة المنفعة بالمال شرعاً وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف المال لغةً واصطلاحاً.
- المسألة الثانية: علاقة المنفعة بالمال (مالية المنفعة).

المسألة الأولى: تعريف المال لغةً واصطلاحاً.

المال لغة: هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان. وجمعه أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل[1]، والمال يذكّر ويؤنث، فيقال: هذا المال، وهذه المال، وتموّل الرجل: اتخذ مالاً وصار ذا مال. والمال معروف، فيقال: رجل مال أي كثير المال[2].

وعليه، فالمال لغة: كل ما يملكه الإنسان من الأشياء التي تعارف الناس على اعتبارها مالاً، وبالتالي فما لا يملكه الإنسان ولم يضع يده عليه فلا يكون مالاً: كالأسماك في الماء، والطيور في الهواء.

المال اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للمال، تبعاً لاختلافهم في اعتبار المنافع أموالاً أم لا؟.

فذهب الحنفية إلى أنه: ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لمصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنّة[3].

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٩ مادة (مول).

(٢) المصباح المنير، ص٤٧٩، مختار الصحاح ٦٣٩، أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص ٢٤٤، ط ١، دار الفكر- دمشق سنة ١٩٩٢م

(٣) ابن نجيم، الشيخ زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٧ ط٢، دار الكتاب الإسلامي،=

وقيل أيضاً: إنه اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[1].

وعرفه المالكية بأنه: كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به، فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع به، كالخمر والخنزير[2].

وقيل: إنه «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[3].

وعرفه الشافعي –رحمه الله– فيما حكاه عنه السيوطي «بأنه ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه»، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[4].

وقيل: إنه «ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع» [5].

وعرفه الحنابلة بأنه: ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجه[6].

وقيل بأنه ما يعمّ الأعيان والمنافع[7].

وعرفته مجلة الأحكام: بأنه «ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت

=القاهرة، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥٠١، ط٢ دار الفكر، دمشق ١٣٨٦/١٩٦٦.

(١) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح ٢١٨/١ مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار ١/ ١٧١، ط دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن ٦٠٧/٢، ط دار الفكر د.ت

(٣) الشاطبي، أبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة ص ٢٢٦ ط، دار الكتب العلمية –بيروت سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤) الاشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي، ص ٥٣٣، مرجع سابق .

(٥) الزركشي ، المنثور في القواعد ، ٣/ ٢٢٢ ، مرجع سابق .

(٦) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، شرح منتهى الإرادات ٥/٢، ط٢ عالم الكتب –بيروت سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٧) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع ١٥٢/٣، ط دار الفكر –بيروت سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الحاجة منقولا أو غير منقول»[1].

هذا، ونلاحظ من هذه التعاريف، بأن التعريف الأول للحنفية أنه غير جامع لكل أفراد المال، إذ أن هناك من المال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته، كالخضار، وأصناف من البقول، كما أن هناك من الأموال ما لا يميل الطبع إليها كالسموم.

وأما التعريف الثاني للحنفية «وهو ما خلق لمصالح الآدمي....» فإنه وإن كان أعم وأشمل من الأول، ولكنه يشمل المنفعة، والمنفعة لا تُعَدّ مالا عندهم -كما سيأتي-.

وأما تعريفهم الثالث: فيفيد - أيضاً - بخروج المنافع من جنس الأموال؛ لأنها لاتقتنى ولا تدخر.

وأما تعريف الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة: فتعريفاتهم مع اختلاف عباراتهم فغايتها واحدة، واختلافها ليس ناشئاً عن اختلاف آراء قائليها، بل هو اختلاف عبارات بين الوضوح والغموض والشمول وعدمه.

والمراد عند الجميع واحد، ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال، كما أن القران الكريم والسنة الصحيحة جاءت فيها كلمة المال، وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون، وما يجري بينهم من معاملات، وليست وقفاً نصياً كما هو الحال بالنسبة للأحكام الوقفية، من صلاة وصيام ونكاح وغير ذلك.

وعلى ذلك، فان تعريف الجمهور للمال يشمل الحقوق المتعلقة بالمال، كحق الشرب، والمرور، وحقوق الابتكار، كما يشمل المنافع المتعلقة بالأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة ونحو ذلك، إلى جانب الأعيان ذاتها.

هذا والتعامل في المال شرعاً ليس على إطلاقه، بل هناك من الأموال ما حرم الشارع الانتفاع بها وحيازتها، كالخمر والخنزير، فهي أموال غير محترمه عند المسلمين، ولايجوز الانتفاع بها في حال السعة والاختيار. ويسمى هذا النوع من المال بالمال غير المتقوم، وأما ما يجوز التعامل به: فتسمى أموالاً متقومة[2].

(١) مجلة الأحكام العدلية/علي حيدر مادة «١٢٦» ١/ ١٠٠، مرجع سابق.
(٢) أبو زهرة، الشيخ محمد، الملكية ونظرية العقد، ص ٤٨، ط، دار الفكر العربي.

أقول: إن هناك من المنافع التي يقوم بها الأشخاص غير متقومة، فلا يعترف الشارع بها، وذلك كما في الفائدة المتحصلة من آلات الموسيقى، واستخدام الجسم في الرقص ونحوه من كل ما يغضب الله تعالى.

أما الفائدة المتحصلة من جهد الطبيب أو المهندس أو المعلم أو غير ذلك من أصحاب المهن والخدمات المشروعة التي ينتج عنها ثمرة وغلة: فهي مباحة، وهي بذلك كالمال المتقوم ما دام أنه ينتفع به – وسيأتي–.

المسالة الثانية: علاقة المنفعة بالمال (مدى مالية المنافع).

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار المنافع أموالاً على قولين[1]:

القول الأول: إن المنافع ليست أموالا؛ لأنه لا يمكن حيازتها وادخارها، فهي غير متقومة، وبه قال الحنفية[2].

القول الثاني: إن المنافع أموال متقومة؛ لأن المال هو كل ما ينتفع به والمنافع كذلك، فهي بذلك أموال متقومة، وبه قال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[3].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن المنافع ليست أموالا بالمعقول، بوجوه، منها:

١ – أن المنافع لا يمكن حيازتها ولا إحرازها؛ لأنها غير متمولة، والمالية تكون بالتموّل، وما لا يكون متمولا لا يكون مالاً؛ ولأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها؛ إذ تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها، وأنها قبل الطلب والاكتساب معدومة لاوجود

---

(١) ثمرة الخلاف في المسالة تظهر في أحكام كثيرة من أحكام الإجارة والغصب والضمان وغير ذلك. ولن أتعرض لها؛ لأنها تخرجنا عن نطاق البحث.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٣٤، دار الكتاب الإسلامي الإسلامي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٧٧، مرجع سابق، كشف الأسرار / للبزدوي ١٠ / ٢٥٨، ٣٠٨، مرجع سابق.

(٣) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٤٢، ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده– بمصر، مغني المحتاج ٢ / ٢ الناشر المكتبة الإسلامية، المنثور في القواعد ٣ / ٢٢٢، ١٩٧ مرجع سابق، شرح منتهى الإرادات / الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٢ / ٥، ٧، مرجع سابق، كشاف القناع / الشيخ منصور البهوتي ٣ / ١٥٢، ٥٥٩، مرجع سابق.

لها في عالم الأعيان، وحتى لو وجدت فقد وجدت لتفنى. وإذا كانت كذلك لا يمكن حيازتها ولا إحرازها، وبالتالي لا يصح أن تكون مالاً، كما أن الأعراض ليست بمثل للأعيان ولا تقاس عليها؛ لأن ما لا يبقى لا يكون مثلاً لما يبقى[1].

ويناقش: بأنه ليس بلازم في المال أن يحرز أو يحاز بنفسه، بل يكفي حيازة أصله ومصدره، فمن يحوز سيارة –مثلا–، فله أن يمنع غيره من الانتفاع بها إلا بإذنه، لأنه يملك منفعة السيارة إلى جانب أصلها–أي ذاتها–[2].

٢ – أن المنافع ليست أموالا، وإنما هي ملك، والملك لا يقتضي الوجود كالمالية، إذ هو القدرة على التصرفات الشرعية؛ ولذا كان عقد الإجارة مشروعاً –عندهم– لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة، وإجازة الإجارة –عندهم– للضرورة؛ ولكونها برضا الطرفين؛ ولذلك لا يشترط التساوي مع الأعيان[3].

ويناقش: بأن عدم اعتبار المنافع أموالاً متقومة فيه إهدار للحقوق وضياع لمصالح العباد؛ لأن الأموال لا يحرص عليها أحد إلا لاشتمالها على المنافع، فكيف لا يكون لها قيمة مالية، ثم إن العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً[4].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن المنافع أموال متقومة، بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فبقوله تعالى – حكاية لما قاله سيدنا شعيب لسيدنا موسى عليهما

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٢٣٤، مرجع سابق، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة، المبسوط ١١/٨٠ ط دار المعرفة–بيروت سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص٢٧، ط٣ دار الفكر العربي، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط٢، طباعة ذات السلاسل – الكويت سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) الشيخ علي الخفيف ص٢٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١، مرجع سابق، تبيين الحقائق ٥/٢٣٤، مرجع سابق، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣٢، مرجع سابق.

(٤) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة ص٥٣، مرجع سابق، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣٣، الشيخ علي الخفيف ص٢٧، مرجع سابق.

السلام- ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾ (القصص ٢٧).

وجه الدلالة: فقد عد القران الكريم أن استيفاء منفعة سيدنا موسى برعي غنم سيدنا شعيب عليهما السلام مدة ثماني سنوات مقابل مهر ابنته (أي شعيب) أمر جائز، ولما بيّن القران الكريم في سورة النساء من أن المهر لا بد أن يكون مالا بقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النساء ٢٤)، فكانت بذلك المنفعة مالا[١].

وأما السنة: لما رواه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: أن امرأة جاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، وذكر الحديث، وقال في آخره: «أتقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» وفي رواية أخرى انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن»[٢].

وجه الدلالة: فقد جعل النبي ﷺ صداق المرأة على من أراد أن يتزوجها تعليمها ما معه من القرآن، وهذا التعليم - ولا شك - منفعة لها قيمة مالية، ولما كان الصداق لايكون إلا مالا بالإجماع[٣]، فكانت بذلك منفعة تعليمها من قبيل المال المشروع، فالحديث دل على جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، وكلاهما أمر جائز عند الشافعي وغيره من الفقهاء، عدا أبي حنيفة.

هذا، ويرد على من منع هذا الحكم في الحديث السابق قول النبي ﷺ «إن أحق ما

---

(١) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النفسي ج٣/ ٢٣٤، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده-مصر سنة ١٣٨٦/ ١٩٦٧. وقف المنافع، د. عبد الفتاح إدريس، مرجع سابق.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٧/ ١٩، دار إحياء التراث العربي- بيروت، النووي، شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث رقم ١٤٢٥.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٧٨، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[1].

وأما من المعقول فبوجوه، منها:

١ – أن المال مخلوق لصالح الآدمي، والمنافع – كذلك – مخلوقة لصالح الآدمي، فكانت المنافع مالاً، كما أن التصرف فيها كالتصرف في الأعيان.

٢ – أن المنافع أموال بذاتها؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وقد اعتاد الناس على التعامل بها في تجارتهم ومعاشهم، فكيف تسلب المالية عن المنافع ولولاها لما صارت الأعيان أموالا[2]؟

ويناقش: بأن المنافع لا تكون أموالاً لعدم إمكان حيازتها وإحرازها، إذ هي أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها، وتحدث ساعة فساعة عند طلبها، وإذا وجدت فإنها توجد لتفنى حال وجودها[3].

وأجيب عنه: بأنه ليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره، فمن يحوز سيارة – مثلا – فله أن يمنع غيره من الانتفاع بها إلا بإذنه–وهكذا– كما أن المفهوم من المنفعة: أنها تهيئ العين للمقصود منها، كالدار متهيئة للسكنى، وقد سكنها المستأجر[4].

أن الشارع قد أجاز أن تكون المنافع مهوراً في عقد النكاح، والمهر لا يكون إلا مالا –كما تقدم– فتكون المنافع بذلك أموالاً.

٣ – كما أن الشارع قد أجاز أن تكون المنفعة مالاً عندما قابلها في المال في عقد الإجارة، والذي هو من عقود المعاوضات المالية ، فكانت المنافع بذلك أموالاً.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٥٦ عند شرحه لحديث رقم ١٤٢٥، ط٣ دار الخير، بيروت ١٤١٦/١٩٩٦.

(٢) زيدان، عبد الكريم، المدخل للشريعة الإسلامية ص ١٨٥، ط١٣ مؤسسة الرسالة –بيروت سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٦م. مذهب المنفعة العامة د. توفيق الطويل، مرجع سابق وبتصرف.

(٣) تبيين الحقائق/الزيلعي ٥/٢٣٤، مرجع سابق، أحكام المعاملات الشرعية /علي الخفيف ص٢٦، مرجع سابق.

(٤) المنثور في القواعد/ للزركشي ٣/٢٣٠، أحكام المعاملات/علي الخفيف ص٢٧، الملكية ونظرية العقد/ الشيخ محمد أبو زهرة ص٥٢.

ويناقش: من الفريق الأول: بأننا نسلم لكم بجواز أن تكون المنافع مهوراً؛ للاتفاق على ذلك[1]، ولكن لا نسلم لكم بأن الإجارة منافع على إطلاقها، بل نجيز المنفعة في عقد الإجارة للضرورة، ولكونها برضا الطرفين، وبالتالي لا يقاس عليها.

وأجيب عنه: بأن الأعيان لا تراد لذواتها، بل لمنافعها، فكيف تسلب المالية عن المنافع، ولولاها لما صارت الأعيان أموالاً، وقد اعتاد الناس عليها في تجارتهم ومعاشهم[2].

٤ – أن اعتبار المنافع مالاً يتفق مع عرف الناس والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم، فهم لا يبتغون الأعيان إلا لمنافعها، ولأجلها يدفعون الأموال، ولا شك أن ما لا منفعة له لا رغبة فيه ولا طلب له، وإذا طلب عد طالبه من الحمقى والسفهاء وربما حجر عليه، ولذا كان في المنافع مجال واسع في معاملات الناس المالية؛ بدليل إقامتهم للفنادق والحوانيت والأسواق وبنائهم لدور السكن وإنشاء السكك الحديدية وغير ذلك، لاستغلالها والاستعاضة عن منافعها بالمال، ولذا جاز أن يؤخذ المال بدلا عن المنافع، كالإجارة والمهر–كما تقدم[3].

أن الناس لا يطلقون وصف المال على الشيء إلا إذا كان له قيمة عندهم، وإلا فلامعنى لهذا الإطلاق؛ ولذلك فان أساس المالية هو العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء، وذلك لحاجة الانتفاع به بوجوه الانتفاع المشروع[4].

وبناء عليه فإن المنافع الناتجة عن الطبيب أو المحامي أو المعلم وغير ذلك مما لها قيمة مالية: معتبرةٌ عند الناس.

القول الراجح: بعد استعراض أدلة الفريقين في مسألة مالية المنافع، تبين لي رجحان

---

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٢٣٤.

(٢) عبد الكريم زيدان، ص١٨٥، مرجع سابق.

(٣) أحكام المعاملات الشرعية/ علي الخفيف ص ٢٧، الملكية ونظرية العقد/ محمد أبو زهرة ص٥٣، حكم إخراج المنفعة بدلا عن زكاة المال / أحمد الحجي الكردي ص٤–مرجع سابق، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٢.

(٤) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن ادريس، الفروق ١/ ١٨٧ في الفرق الثلاثون، دار عالم الكتب وبتصرف.

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون: بأن المنافع أموال؛ لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم من المعارض –ولما تقدم– من أن الأعيان لا تراد لذواتها بل لمنافعها، ولأن الطبع يميل إليها ويسعى الإنسان في طلبها، بل وتنفق الأموال الكثيرة في سبيل تحصيلها، ولأن كثيرا من العقود لا يقصد من إنشائها إلا منافعها، كالإجارة والاستصناع والعارية والجعالة والمساقاة ونحوها، والفقهاء وإن اختلفوا في مالية المنافع، إلا أنهم متفقون على أنها محل للملك، وأن الملك يرد عليها، كما في العقود السابقة. كما أن الشارع جعل أجرة في مقابل منفعة رضاع الطفل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦) ، ولأن الشارع – أيضاً – جعل تعليم المرأة القرآن بمثابة صداق لها، بل وأجاز الاستئجار لتعليم القرآن بقوله ﷺ «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[١].

ولأن في عدم اعتبار المنافع أموالاً تضييعاً لحقوق الناس، وإغراء للظالمين في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة[٢].

فكان القول بمالية المنافع هو القول الراجح والله أعلم.

المبحث الثاني

حكم إخراج الزكاة من المنافع عند الفقهاء

إن إخراج المنافع بدلاً عن الزكاة له صلة وثيقة بإخراج القيمة بدلاً عن زكاة المال، وبيان ذلك أن الأصل أن يخرج الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم زكاة أموالهم التي حصلوا عليها – بناء على أعمالهم – نقوداً، ولكن لما أجزنا إخراج جنس المنافع التي يعملون فيها كان ذلك بمثابة إخراج القيمة لزكاة أموالهم .

وعليه: فأرى أن الإجابة عن ذلك يحتاج إلى البحث في مسألتين[٣]:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ من البحث.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٣. الشيخ محمد أبو زهرة –مرجع سابق ص٥٣ .

(٣) لأن ذلك – من وجهة نظري– يفيدنا في معرفة ما إذا كان يجوز إخراج الزكاة من المنافع أم لا؟

– المسألة الأولى: حكم إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة.

– المسألة الثانية: حكم إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال غير عروض التجارة.

المسألة الأولى: حكم إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، أهمها ثلاثة[١]:

القول الأول: يرى أنه لا يجوز إخراج غير القيمة[*] في زكاة عروض التجارة، ولايجوز أن يخرج من نفس العرض، وبه قال الحنابلة والمالكية[**]، في المشهور عندهم، والشافعية في الجديد[٢]، وعليه الفتوى.

القول الثاني: يرى أنه يجب إخراج الزكاة من نفس العرض، ولا تجزئ القيمة، وبه قال الشافعية في القديم، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [٣].

القول الثالث: يرى أن المزكي يتخير بينهما–أي بين إخراج الزكاة من قيمة العروض أو من عينها– وبه قال أبو حنيفة[***] والشافعية في قول[٤].

---

(١) هناك قول رابع للصيمري – من علماء الشافعية – وهو أنه إن كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه، وإن كان عقارا أو حيوانا فمن القيمة نقداً.) النووي، شرف الدين، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٠، ط، دار الفكر سنة ١٩٨٠م)، ط دار عالم الكتب– الرياض (١٤٢٣/١/٢٠٠٣).

(*) المقصود بالقيمة، هو النقد الذي تقوّم به ٢/ ٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط دار إحياء الكتب العربية– القاهرة.

(**) يشترط عند المالكية في زكاة العرض أن يبيع منه، وإلا فلا. حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين، المغني والشرح الكبير ٤/ ٩، ط ١، دار الحديث –القاهرة سنة ١٩٩٦م، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٢٨، ط، المكتبة التجارية الكبرى– بمصر، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٠، ط دار الكتب، البيان للعمراني ٣/ ٣٢٥، كفاية الأخيار/للحصني الدمشقي ١/ ١٩٠، ط دار إحياء الكتب العربية –مصر.

(٣) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣/ ٣٢٥، ط ١، الناشر دار المنهاج، جدة، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م، مغني المحتاج ١/ ٣٩٩، بدائع الصنائع ٢/ ٢١.

(***) الحنفية وإن كانت العروض تخرج من غير القيمة، إلا أنها عندهم لا يجوز أن يكون البدل منفعة؛ لأنها ليست مالا عندهم، كما تقدم في المبحث الأول، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير ٢/ ١٦٧، دار إحياء التراث العربي– بيروت. والمقصود بالتخيير عند الحنفية: هو التقويم للعرض عندما يبلغ نصاباً بما هو أكثر نفعا للفقير من القيمة أو العرض نفسه؛ احتياطا لحق الفقراء، لأنهم يجيزون إخراج القيمة، ولا يعتبرون المنفعة مالاً. البدائع ٢/ ٢١، شرح فتح القدير ٢/ ١٦٧، مرجع سابق.

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ١٦٧ مرجع سابق، بدائع الصنائع ٢/ ٢١، مرجع سابق.

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى اختلاف نظرتهم إلى حقيقة الزكاة، فهل هي عبادة أو قربة إلى الله لا يجوز الخروج عما جاء في النصوص، أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء دون التزام بالنصوص؛ لأن الزكاة بحقيقتها عندهم معقولة المعنى. فبالأول قال جمهور الفقهاء، وبالتالي قال الحنفية ومن معهم[1].

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول على أنه لايجوز إخراج غير القيمة بالقياس والمعقول:

أما القياس: فلأن النصاب معتبر بالقيمة، فتعلق الوجوب فيها، فلا يجوز الإخراج من عين العرض؛ قياساً على الدراهم والدنانير، وقياسا على زكاة المواشي والزروع، فكما أنه لا يجوز إخراج الزكاة فيها بالقيمة بل بأعيانها، فكذلك هنا لا تكون إلا بالقيمة، وليس بأعيانها، بجامع أن كلا منهما لا يقبل البدل[2].

وأما المعقول: فبوجوه، منها:

- فلأن عروض التجارة مال متقوم وجبت فيه الزكاة، فتحتم الإخراج منها، كالدراهم والدنانير[3].

واستدل أصحاب القول الثاني على إخراج الزكاة من العرض نفسه بالسنة وقول الصحابي، وبالمعقول.

أما من السنة: فبحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[4].

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٢٧، مرجع سابق، فقه الزكاة/د. يوسف القرضاوي ٢/ ٨٠١، ط ٨، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

(٢) البيان/للعمراني ٣/ ٣٢٦، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٠، مغني المحتاج ١/ ٣٩٩، بداية المجتهد ١/ ٢٢٨ حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤، المغني والشرح الكبير ٤/ ٨.

(٣) البيان/للعمراني ٣/ ٣٢٤/ مسألة إخراج الزكاة من نقد العرض.

(٤) رواه أبو داوود عن جعفر بن سعد عن سمرة بن جندب، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ج/ ٤ ص ٣٦٢ رقم (١٣٣٥)، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٦٨٨٤، ٦٩٠٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد- بعد أن عزاه إلى أبي داود والطبراني- وفي إسناده ضعف. وقال بضعفه=

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر الصحابة بإخراج زكاة كل ما يعد للبيع، وعروض التجارة من التي تعد للبيع فوجب أن تخرج الصدقة منه[1].

ويناقش: بأن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة عن كل ما يعد للبيع مطلقاً، دون تحديد لما إذا كان من القيمة أو من العرض نفسه، فانتفى أن يكون من العرض نفسه، إلى جانب أن الحديث فيه ضعف.

وأما قول الصحابي: فبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال لحماس – وهو يبيع الجلد –: «قوّمها ثم أدّ زكاتها»[2].

وجه الدلالة: فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حماساً أن يقوّم ما يبيعه من الجلد ويخرج زكاته جلداً.

ويناقش: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب منه أن يقوّم الجلد ويخرج زكاته مطلقاً دون أن يكون بقيمته أو من العرض نفسه، فانتفى أن يكون إخراج زكاة الجلد من الجلد نفسه.

وأما من المعقول: فلأن العرض نفسه هو الذي يملكه المزكي، بينما القيمة هي تقدير للعرض، فوجب إخراج العرض نفسه تحقيقاً لذلك[3].

ويناقش: بأنه ولو كان المزكي يملك العرض فإنه يقوّمه ويخرج زكاته من القيمة، ولعل ذلك أنفع للفقير.

واستدل أصحاب القول الثالث على أن يتخير بينهما بالمعقول بوجوه، منها:

١ – أن الزكاة تتعلق بهما (القيمة والعرض نفسه) فيتخير بينهما، أي جاز له إخراجها

=الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣١٠. وانظر ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، تلخيص الحبير ٢/ ١٧٩ وجاء فيه أن الحديث رواه أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة».

(١) البيان/للعمراني ٣/ ٣٢٤ وبتصرف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٧٤ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٩٦ وفي إسناده ضعف، وانظر الألباني في الإرواء ٣/ ٣١٠، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٨٠.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٩٩.

من أحدهما كسائر الأموال، فإذا أدى أحدهما سقط عنه الواجب[1].

ويناقش: أن الزكاة وإن تعلقت بهما، ولكن النصاب معتبر بالقيمة، فوجب أن يصار إليه في إخراج الزكاة، وقياساً على الدراهم والدنانير.

٢ – أن تعارض الدليلين[2]: من أصحاب القول الأول والثاني في المسألة يجعل المزكي مخيراً في إخراج الزكاة من أيهما.

ويناقش: أن اعتبار النصاب بالقيمة هو الأقوى لما يعود بالنفع أكثر على الفقراء والمساكين، ويتفق مع حكمة تشريع الزكاة، فينتفي بذلك التعارض.

المسألة الثانية: حكم إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال غير عروض التجارة.

أقول، كما اختلف الفقهاء في إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة –كما تقدم – اختلفوا – كذلك – في إخراج القيمة في سائر الأموال غير عروض التجارة، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز إخراج القيمة فيها، بل لا بد من إخراج عينها، اتباعا للنصوص. وبه قال جمهور الفقهاء: المالكية في قول، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب[3].

القول الثاني: يرى جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال إذا كانت بقيمة العين. وبه قال أبو حنيفة، والمالكية في قول (وقولهم: إنه جائز مع الكراهة)[*][4].

---

(١) البيان/للعمراني ٣/٣٢٥، شرح فتح القدير ٢/١٦٧، البدائع /للكاساني ٢/٢٠.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٩٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٢، المجموع شرح المهذب ٥/٤٢٩ ط دار الفكر، المغني والشرح الكبير ٣/٥٩٧ ط دار الحديث – القاهرة ١٩٩٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٩٨.

(*) جاء في المجموع شرح المهذب ٥/٤٢٩ تلخيصاً لمذهب الحنفية في هذه المسألة ما نصه «وحاصل مذهبه–أي أبو حنيفة– أن كل ما جازت الصدقة به جاز إخراجه في الزكاة، سواء أكان من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره، إلا في مسالتين: إحداهما: تجب عليه الزكاة، فيخرج بقيمتها منفعة عين، بان يبني إلى الفقراء دارا يسكنونها بقيمه الزكاة. الثانية: أن يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فانه لا يجزئه...».

(٤) شرح فتح القدير ٢/١٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٢، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٩٨ د. عبد الفتاح إدريس، بحث مقدم لندوة تمويل المساكن من أموال الزكاة عبر الانترنت: www. Islamfeqh.com in 22 /12/ 2011.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إخراج القيمة بأحاديث، منها:

أ – حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»[1].

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على أن الزكاة الواجبة تكون من عين المال المزكي وليس من القيمة، فلو كانت القيمة جائزة لبين ذلك (ﷺ)، وهو ما أرسل إلا لتبليغ الناس ما نزل إليهم، ولبيان المجمل من القرآن. وقد بين الحديث مجمل قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾ بأن تكون زكاة الحب حباً والغنم غنماً وهكذا..

ونوقش الحديث: بأن هذا الحديث يحمل على وجه الاستحباب؛ بدليل أنه تؤخذ الشاة عن الإبل، ويحمل كذلك على التيسير والتسهيل على الناس؛ لأن هذه الأجناس أسهل وأيسر على أصحابها من غيرها، والفقه فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل،[2] إلى جانب أن الحديث في إسناده ضعف.

ب – وحديث «في كل أربعين شاة شاة»[3].

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على أن المطلوب إخراج عين المال المزكى وجنسه. فلو كان يجزئ قيمة الشاة لبين ذلك (ﷺ)، لأنه ما جاء إلا ليبين المجمل في القرآن الكريم، ولأن الإيتاء منصوص عليه، والمؤتى غير مذكور فالتحق بيانه بمجمل الكتاب، فصار كأن الله تعالى قال: «وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة»؛ فتكون

---

(١) رواه أبو داوود في سننه عن عطاء بن يسار عن معاذ، باب صدقة الزروع رقم (١٥٩٩)، وابن ماجه – كذلك– في سننه– كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم ١٨١٤، وفي إسناده ضعف، فعطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٧٠ ما نصه: «وصححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء بن معاذ: قلت: لم يصح؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة. وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ». وانظر نيل الأوطار ٤/ ١٨١، حديث رقم ١٥٧١.

(٢) الموصللي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١، ط، دار الخير/بيروت ١٤١٩/ ١٩٩٨، فقه الإبدال لزكاة المال/ بحث د. محمود الخالدي ص ٣٩٨.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما – كتاب الزكاة– باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم ٦٢١، وقال الألباني: صحيح. وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٣٤٠).

الشاة حقاً للفقير بهذا النص فلا يجوز الاشتغال بالتعليل[1].

ونوقش: بأن الحديث يُحمل على وجه الاستحباب – أيضاً– من باب التيسير والتخفيف على الناس.

ج– حديث كتاب أبي بكر الصديق لعامله في البحرين» هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (ﷺ) على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله (ﷺ)، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط.. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ....»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث – أيضاً – على أن الزكاة الواجبة لا تكون إلا من عين المال المزكى، فلو كانت تجزيء القيمة لبين ذلك)، وكذلك قياساً على النصوص الواردة في الهدايا والضحايا، فإنه لا يجزيء فيها القيمة وكذلك هنا.

المناقشة: وبالجملة فقد نوقشت أدلة الجمهور من الحنفية أصحاب القول الثاني.

بأن الأمر بالأداء إلى الفقراء: إيصال للرزق الموعود إليهم بقوله تعالى ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)، يبطل تعيين الشاة أو غيرها من المنصوص عليه، وصارت كالجزية في أنها وجبت لكفاية المقاتلة. ويجوز فيها دفع القيمة بالإجماع، ويبطل تعيين الشاة أيضاً، فلأن المأمور به قربة في كونها سد خلة المحتاج، وهي مع كثرتها واختلافها لا تفسد بعين الشاة، فكان إذناً بالاستبدال، كما أن في الأمر الإلهي بالأداء للفقراء فيه ابتلاء للمكلف في كونه يمتثل الأمر الإلهي أم لا. وقياسكم على الهدايا والضحايا قياس مع الفارق؛ لأن الواجب فيها إراقة الدم وهو ليس بمال، فلا يقوم المال مقامه، وبالتالي فإن تقييد الزكاة بالعين تضييق على المزكين، وحرمان للفقراء[3].

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١٤٥.

(٢) صحيح البخاري– كتاب الزكاة– باب زكاة الغنم ٢/ ١٤٦ ط، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ١٤٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٦.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز إخراج القيمة بالسنة والمعقول بوجوه منها:

أما من السنة: فبحديث معاذ بن جبل لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي (ﷺ) بالمدينة[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن معاذ بن جبل طلب من أهل اليمن استبدال عين الزكاة المطلوبة بقيمتها من الألبسة الجديدة أو القديمة[2] للتيسير على أرباب الأموال، ذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فأخذها منهم بدل الشعير والذرة؛ لأنه أيسر عليهم، وأنفع لأهل المدينة، وقد كانت الأموال تفيض عن حاجة أهل اليمن[3] مما يدل على جواز إخراج القيمة.

وأما من المعقول فبوجوه منها:

أ – فلأن الأمر بأداء المال الزكوي للفقراء بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ هو لإيصال الرزق الذي وعد الله به بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: أية ٦)، فيبطل بذلك التعيين[4].

ب – ولأن الغاية من الزكاة نفع الفقراء وتحقيق كفايتهم، وهذا يتحقق بمطلق المال، بمعنى أن كفايتهم أصبحت معللة بمطلق المال، وكأن أمر الله تعالى بالزكاة بمثابة إعلام للأغنياء بأنه قد أذن لهم بنقل حقه الثابت في المنصوص عليه إلى مطلق المال، وأداء القيمة أداء مطلق مقدر بقيمة المنصوص عليه بنية الزكاة[5] فيجزئه. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب العرض في الزكاة ٢/ ١٤٤ ط، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ونيل الاوطار للشوكاني عن طاووس معلقا ٤/ ١٨١ والحديث وإن نقل الشوكاني ضعفه إلا أنه يتفق مع حكمة الشارع في تشريع الزكاة من سد خلة المحتاجين وتحقيق منفعتهم وهذا يتحقق بالقيمة، والله اعلم.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ٢/ ٨٠٣، ط٨ مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ٢/ ٨٠٣، مرجع سابق.

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ١٤٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦.

ج – ولأن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما نقل الصدقات إلى المدينة في حياة النبي ﷺ فقسمها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البدل في الزكوات؛ لأنه قد علم) أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب، وأنها لا تؤخذ إلا من وجه البدل، فصار إقراره على فعله دلالة على الجواز. وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصحابة في مواضعها، مع علمهم أن الثياب لا تجب فيها الزكاة، فصار ذلك إقراراً منهم على جواز أخذ القيم، فتحصيل للمسألة اتفاق بين الصحابة، (شرح ابن بطال القرطبي على صحيح البخاري ٥ / ٤٩٤ تحقيق ياسر الصبيحي، مكتبة الرشد، الرياض).

القول الراجح (في المبحث الثاني)(*)

بعد عرض الأقوال في المسألتين السابقتين، فإن الذي يميل إليه القلب وأرجحه هو قول من قال بجواز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، وقول من قال بجواز إخراج القيمة في سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم، وتسندهم في ذلك الآثار والأخبار. ويترتب على ذلك جواز إخراج المنافع زكاةً؛ عوضاً عن العين أو المال النقدي–كما سيأتي في المبحث الرابع–.

ويؤيد ذلك: أنه أليق بعصرنا، وأهون على الناس، وأيسر على أصحاب المهن، كما أنه ينسجم مع التوجه العام للاقتصاد العالمي، باعتبار أن المنافع مظهر من مظاهر ماليته، ولتوسيع الوعاء الزكوي الخاضع للزكاة، بدخول تلك الفئات التي تبذل جهداً (منافع) في عملها، ويقوّم بمال كالطبيب والمهندس والمحامي– وسيأتي المزيد عن ذلك في المبحث الأخير، مما قد يترتب على عدم اعتبارها تضييعٌ لحقوق الناس وإغراء للظالمين في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وإعطاء الفرصة لضعاف الإيمان بالتهرب من الزكاة.

كما وأن– هذا القول– ينسجم مع حكمة تشريع الزكاة من سد حاجة الفقراء

(*) لم أجعل لكل مسألة رأياً راجحاً، وإنما جمعته بينهما، لأن النتيجة واحدة– كما أرى–.

والمساكين المتعددة، وأن الزكاة مبناها على المساواة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، ولأنه أدعى إلى التقريب بين أفراد المجتمع الغني والفقير، فيتحقق بذلك التكافل الاجتماعي المنشود، فكل فرد في المجتمع يقدم الزكاة بما يستطيعه من مال نقدي أو من جنس المال الزكوي أو المنفعة التي يمكن أن يقدمها للفقراء والمساكين – ضمن الضوابط الشرعية لذلك – فلا تجد في المجتمع من يعتذر عن الزكاة أو يتهرب منها؛ بحجة أنه لا يملك المال الزكوي، فتتلاحم بذلك القوى العاملة المنتجة في المجتمع في تحقيق قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣).

ولا شك أن هذه المنافع التي يتحصل عليها من الطبيب والمحامي ونحوهما هي من ضمن تلك الأموال التي وهبها للناس، فيجودون بها على من يستحقها من المحتاجين، وبذلك يكمل شرع الله وتزداد الألفة والمحبة بين الناس.

هذا، وإذا ما قال قائل بأن الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً، نجيب، نعم، ولكنهم يعتبرونها مالاً في حال عقد الإجارة من باب الضرورة؛ لأنه لا يستغنى عنها، فلم لاتكون المنافع الناتجة والمتحصلة من عمل الطبيب ونحوه – مما هو مشروع – من هذا القبيل، إذ كلها منافع مقبولة تقتضيها الضرورة، وهي أموال متمولة يتعامل الناس بها في واقع حياتهم المعاصرة، واعتادوا عليها.

وقد يسأل بعضهم هل يدخل في هذا القول إسقاط الدائن دينه عن مدينه المعسر مقابل الزكاة(*)، نقول، نعم، لأن الأعمال بمقاصدها لا بصورتها، ولأن المسألة خلافية، فمن الفقهاء من منع ومنهم من أجاز(١)، فيكون الحكم في هذه المسألة مع من أجاز والله أعلم.

(*) د. أحمد الحجي/ بحث على الانترنت ص٩.

(١) المغني والشرح الكبير ٤/ ١٠٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٤ ط ٣، دار الخير دمشق ٢٠٠٤، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٢٠، ط٣، المكتب الإسلامي بيروت- ١٤١٢/ ١٩٩١، كفاية الأخيار للحصني ١/ ٢٠٠، وجاء فيه ما نصه «... ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه، وقيل يجزئه كما لو كان وديعة»، فقه الزكاة القرضاوي ٢/ ٨٤٨، ٧٩٩. مرجع سابق.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لإخراج المنافع زكاةً[1]

إن إخراج المنافع بدلا عن زكاة المال لا يتحقق إلا إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

١ – أن تكون المنافع متمولة[2] ومن صور ذلك:

أ – أن تكون هذه المنافع مما يتملك بالإجارة[3]، بمعنى أنه يمكن استيفاء هذه المنافع من خلال الإجارة أو الإعارة، بل وتقديرها نقدا حتى تكون كمقابل للزكاة، كمنافع الطبيب والمحامي والخياط وغير ذلك، وأما إذا كان لا يمكن استيفاؤها فلا يصح استخدامها لإخراج الزكاة، مثل جعل فقير ينتفع بلبن بقرة أو غنمة مقابل زكاته أو جزء منها؛ لأنها تستهلك بالاستعمال، ولأن ذلك تملك لعين اللبن وليس منفعة، والإجارة هي تمليك للمنافع بعوض. ومثل ذلك –أيضاً– من جعل فقراء ينتفعون بثمر بستانه.

ب – أن تكون هذه المنافع محلا للملك، والملك يرد عليها، كالمنافع الناتجة من الإجارة والاستصناع والمساقاة ونحوها. وهذا الضابط وإن كان متصلاً بسابقه، ولكن

(١) بعد أن كتبت هذا البحث ومنها ضوابط المنفعة علمت بما جاء في الندوة الثانية عشرة حول هذا الموضوع، حيث رجحت الندوة بالأغلبية ما رجحته في المبحث الثاني ضمن ضوابط ثلاثة، وقد جاءت هذا الضوابط الثلاثة ضمن ما سبق وكتبته من ضوابط خمسة وفقني الله إليها. وجاء في هذه الندوة ما نصه: «وقد انقسم الرأي –حول مالية المنافع– إلى اتجاهين: الاتجاه الأول: جواز إخراج المنفعة زكاة، كما وجب على المزكي إخراج زكاته من شتى الأموال، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعها لمستحقي الزكاة وذلك بالشروط الآتية: ١. أن تكون الخدمة أو المنفعة متقومة، أي يباح الانتفاع بها شرعاً، ٢. أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها، ٣. أن تكون الخدمة أو المنفعة المقدمه زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل). الاتجاه الثاني: عدم جواز تقديم المنفعة زكاة.

ورجحت الندوة الاتجاه الأول بالأغلبية» ص١١٨–١١٩. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الثامن ٢٠٠٩، مكتب الشؤون الشرعية –الكويت.

(٢) ذكر السيوطي في الأشباه أن الإمام الشافعي ذكر للمتمول في باب اللقطة ضابطين: أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول. الثاني: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك» ص ٥٣٣– مرجع سابق.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٦٤.

لأهميته أفردته ببند خاص، ويترتب على ذلك أن تكون هذه المنافع مملوكة للمزكي يتصرف بها تصرف الملاك؛ حتى يُمَكِّن غيره من الانتفاع بها، فمن غصب سيارة غيره، فكيف يُمَكِّن غيره من الانتفاع بركوبها، ومن غصب دارا، فكيف يُمَكِّن غيره من الانتفاع بسكناها، وهكذا.

٢ – أن تكون هذه المنافع مما يمكن ضبطها وتقويمها بمال نقدي حتى يمكن إخراجها بدلا عن زكاة المال.

٣ – أن تكون هذه المنافع نفسها مباحة ومن أصول مباحة.

فالانتفاع بالخمر والخنزير والنجاسات لا يجوز؛ لأنها أموال غير محترمة شرعاً عند المسلمين، وبالتالي فإنها لا تصلح أن تكون عوضاً عن الزكاة، وكذا المنافع الناتجة عن المهن غير المشروعة؛ كالرقص والغناء والكهانة ونحوها.

فإذا أرادت راقصة مثلا أن تقوم بالرقص في عرس رجل فقير ليكون ذلك مقابل زكاتها، أو أراد مغن أن يقوم بالغناء في عرس رجل فقير ليكون ذلك مقابل زكاته، فإن ذلك وأمثاله لا يصلح أن يكون بدلا من زكاة المال، لأنها مهن غير مباحة وغير محترمة شرعاً، وبالتالي فان منافعها غير مباحة شرعاً تبعاً لأصل المهنة– والله اعلم.

٤ – أن يكون من ستقدم له المنفعة كبديل عن زكاة المال محتاجاً إليها فعلاً، بمعنى أن يتأكد المزكي بمنافعه من مدى حاجة المزكّى إليه واضطراره إلى ذلك، وإلا فتحنا باباً من التحايل، الأمر الذي فد يؤدي إلى أكل لحقوق الآخرين، بل ولربما أدى إلى تقليل الوعاء الزكوي الذي يضر بالفقراء.

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة لإخراج زكاة المناقع

وأثرها في التنمية الاقتصادية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات المعاصرة لإخراج زكاة المنافع.

المطلب الثاني: أثر إخراج زكاة المنافع في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول

التطبيقات المعاصرة لإخراج زكاة المنافع

هناك الكثير من الأمثلة التي تصدق على ذلك، لاسيَّما بين أصحاب المهن، فمنها [1] :

١ – خياطو الملابس:

فإذا وجدت–مثلا– في دار الزكاة مجموعة من أثواب القماش، وقدر المسؤولون فيها أن تفصيلها كملابس هو أنفع للفقراء بدلاً من أن تبقى هكذا كأثواب بلا فائدة. فإذا اتفقت[2] دار الزكاة مع خياط ملابس أو أكثر لحياكة تلك الأثواب من القماش ملابس للفقراء والمساكين ،ليكون قيمة أجرهم عن خياطتها مقابل الزكاة المطلوبة منهم أوجزءاً منها . فإن ذلك ولا شك ينسجم مع حكمة الزكاة، ويوسع من دائرة الوعاء الزكوي –كما تقدم– .

٢– أطباء جراحون:

فإذا وجد عدد من المرضى الفقراء الذين يحتاجون إلى إجراء عمليات جراحية–

---

(١) منعا للاطالة سأكتفي بذكر بعض الأمثلة كتطبيق عملي على ذلك، وهناك الكثير غيرها.

(٢) أو يمكن أن أن يكون الأمر بالعكس بأن يبادر صاحب مهنة بالاتفاق مع جابي الزكاة في استخدام منافع مهنته وخبراته فيها لمساعدة الفقراء مقابل أن تكون من زكاته أو جزءاً منها.

مثلا–لعلاجهم ومساعدتهم على الشفاء. فإذا اتفقت دار الزكاة مع طبيب جراح أو أكثر لإجراء تلك العمليات المطلوبة للفقراء، على أن تكون قيمة أجورهم التي يأخذونها عن مثل هذه العمليات مقابل زكاتهم أو جزءاً منها. فإن ذلك ولا شك يساعد في سد حاجة الفقراء والمساكين المتعددة، ويوسع دائرة الوعاء الزكوي، ويعمل على منع تهرب بعضهم من إخراج الزكاة.

٣ – مهندس (مقاول):

فإذا وجد عدد من البيوت الآيلة للسقوط أو بها تلف كبير ويسكنها فقراء ومساكين تهدد حياتهم ، وهم لا يستطيعون ترميمها وصيانتها بسبب فقرهم، فإذا :

أ – اتفقت دار الزكاة مع مقاول أو أكثر لعمل الصيانة المطلوبة لتلك البيوت وأن يشرفوا ويتابعوا ذلك بخبرتهم الشخصية، ليكون قيمة ما قدموه من مواد وجهد في الإشراف مقابل زكاتهم أو جزءا منها.

ب – اتفقت دار الزكاة مع مهندس بناء ليشرف–فقط– على ترميم وصيانة تلك البيوت وفق الأصول الهندسية ، لتكون قيمة خبرته وجهده هذا في متابعة صيانتها مقابل زكاته أو جزءا منها، فإن ذلك كله– ولاشك– ينسجم مع حكمة تشريع الزكاة –كما تقدم–.

٤ – أصحاب المهن:

فإذا اتفقت دار الزكاة مع مجموعة من أصحاب المهن–كالكهرباء والحدادة والسباكة وطلاء الجدران والأبواب في البيوت... إلى غير ذلك، على استخدامهم في صيانة بيوت فقراء ومساكين، تحتاج بيوتهم لإحدى هذه المهن وهم لا يملكون من المال ما يعينهم على عمل هذه الصيانة، على أن تكون قيمة منافعهم وجهودهم في هذه الصيانة مقابل زكاتهم أو جزءا منها. فإن ذلك– ولاشك– أنفع للفقراء من إعطائهم زكاتهم نقداً، وآكد في إيصالٍ للرزق الذي وعدهم الله به، وتشجيع لأصحاب المهن على إخراج زكاتهم، والله أعلم.

المطلب الثاني

أثر إخراج زكاة المنافع في التنمية الاقتصادية

لا شك أن الحياة الاجتماعية مليئة بالمشاكل التي لا تحل إلا بواسطة المال، فمن هذه المشاكل: الفقر والحاجة، وطلب العلم، والعجزة كالمشلولين والعمي، وكذا الذين لا يجدون مسكنا لإيوائهم...وغير ذلك. وقد شرع الله سبحانه من الأنظمة لمعالجة هذه المشاكل؛ ليتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، وكذا التكافل الاجتماعي. ومن هذه الأنظمة نظام الزكاة(١)، الذي ما شرع إلا ليكون مواساة للفقراء والمساكين، وسد حاجاتهم، وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

ولذا؛ فإن إرساء دعائم الزكاة في المجتمع المسلم من أهداف التشريع الإسلامي، فكانت الزكاة بذلك سبباً رئيساً في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

والتنمية الاقتصادية في أبلغ صورها يمكن القول: أنها تهدف إلى إحداث نوع من التغيير في المجتمع، تتحسن بسببه حياة الأفراد، فيرتفع مستوى معيشتهم ودخلهم، وتزداد درجة إشباع حاجاتهم، ويصاحب ذلك زيادة في الإنتاج والرفاهية(٢).

وعلى ذلك، فإن القول بجواز إخراج زكاة المنافع – كما رجحنا في المبحث الثاني– يحقق جانبا كبيراً من هذه التنمية الاقتصادية التي منها:

١ – ازدياد درجة إشباع حاجات الناس الأساسية، من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم..، مما ينعكس إيجاباً على حياة الناس، فتتحسن معيشتهم، بل وتتوسع دائرة التعامل المالي في المجتمع؛ مما يرفع من دخل الفرد ويزيد الناتج المحلي.

٢ – التقليل من عدد الفقراء والمحتاجين وانخفاض نسبتهم في المجتمع، عن طريق سد حاجاتهم المتنوعة بالاستفادة من زكاة المنافع التي تلبي جانباً كبيراً من

---

(١) حوى، سعيد، الإسلام، ٣/ ٤٩، ط ١، دار الكتب العلمية سنة ١٣٨٩/ ١٩٦٩م.

(٢) عارف، د. نصر، محاضرة في التنمية على الموقع الالكتروني وبتصرف:
www.hrdiscussion.com/hr573. html ٢٠١٢/١/١١ بتاريخ,

تلك الحاجات، وهذا – بدوره – ينسجم مع سياسة الاقتصاد الإسلامي التي ما شرعت الأحكام الشرعية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية إلا لتحقيقها[1].

٣ – تشجيع أصحاب المهن الشريفة في إخراج زكاتهم من المنافع المتحصلة منهم ضمن الضوابط المذكورة؛ مما ينعكس إيجاباً على نشاط الحركة الاقتصادية في المجتمع.

٤ – الإسهام في تمويل التكافل الاجتماعي، وتحقيق العدل الاجتماعي، ومحاربة الكنز، ومقاومة الاستقراض، وانتشال المدينين من ذل الدّين[2]. والله أعلم.

(١) التميمي، عز الدين الخطيب وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، ص١٧٣، ط ١ دار الفرقان –عمان سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) القرضاوي، يوسف، الحل الإسلامي فريضة وضرورة (٢) ص٦٩، ط مؤسسة الرسالة –بيروت سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

الخاتمة

وبعد، فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث:

أولاً: النتائج:

١. إن المنفعة هي: الفائدة المتحصلة من الشيء أو الشخص، فمن منافع الدار: السكنى فيها، ومن منافع العامل: عمله، وهو ما رجحته.

٢. إن المال هو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح – عادة وشرعاً للانتفاع به – وهو ما رجحته–.

٣. إن القول: بأن المنفعة تندرج تحت مسمى المال، وتملك كما يملك المال، لأن الأعيان لا ترد لذواتها بل لمنافعها، هو ما رجحته.

٤. إن القول: بإخراج القيمة في عروض التجارة وليس من العرض نفسه هو ما أيدته.

٥. إن القول: بإخراج القيمة في سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة هو ما رجحته.

٦. إن القول: بمالية المنافع أرى أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة في التيسير والتخفيف عن الناس.

٧. إن القول: بمالية المنافع أرى أنه ينسجم مع حكمة الشارع في تشريع الزكاة، بل ويسعى في تحقيق التكافل الاجتماعي تماماً كما في المال النقدي.

٨. إن القول: بإخراج المنافع بدلاً عن زكاة المال لا يتم إلا إذا كانت ضمن الضوابط الشرعية.

٩. إن القول: بجواز مالية المنافع يسهم في بناء التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

١. إعداد الندوات المتخصصة في هذا المجال؛ للوقوف على الحكم الشرعي الحاسم فيه.

٢. توعية الناس وإرشادهم إلى ذلك بمختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وذلك

باستضافة ثلة من العلماء المتخصصين في هذا الجانب.

٣. الإشارة في خطب الجمع على هذا الجانب؛ لتوجيه الناس إلى أهمية مالية المنافع في تحقيق التكافل الاجتماعي.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آبه وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر-دمشق سنة ١٩٩٢م.

٢. أبو زهرة، الشيخ محمد، الملكية ونظرية العقد، ط، دار الفكر العربي.

٣. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر- دمشق سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ط، دار الفكر د.ت.

٥. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط، المكتبة التجارية الكبرى- بمصر.

٦. ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد أبي بكر الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط، دار الحديث- القاهرة.

٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨. ابن قدامة، موفق الدين، المغني والشرح الكبير، ط١، دار الحديث -القاهرة سنة ١٩٩٦م.

٩. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط، دار صادر -بيروت سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠. ابن نجيم، الشيخ زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

١١. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، ط، دار الفكر -بيروت سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط٢، عالم الكتب -بيروت سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٤. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، ط، دار الكتاب الإسلامي.

١٥. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده -بمصر.

١٦. التميمي، عز الدين الخطيب وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، ط١، دار الفرقان سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧. الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ط٣، دار الفكر سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٨. حوى، سعيد، الإسلام، ط١، دار الكتب العلمية سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٩. الحصني الدمشقي، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر.

٢٠. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ط٣، دار الفكر العربي.

٢١. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط، مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.

٢٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية.

٢٣. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١٣، مؤسسة الرسالة -بيروت سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٦م.

٢٤. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

٢٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد، ط٢، طباعة شركة دار الكويت للصحافة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٧م.

٢٨. الشاطبي، أبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية –بيروت سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٩. الشربيني، الشيخ محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٣٠. الشرقاوي، الشيخ، الشرقاوي على التحرير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه –بمصر.

٣١. الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط٤، دار الحديث –القاهرة سنة ١٩٩٧م.

٣٢. عاشور، أحمد عيسى، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، ط٣، دار الخير– دمشق سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٣. علي، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط، دار الكتب العلمية –بيروت.

٣٤. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، الناشر دار المنهاج – جدة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٥. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط١، دار الرسالة العالمية – بيروت ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٦. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط ٨، مؤسسة الرسالة–بيروت سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٧. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس، الفروق، ط، دار عالم الكتب.

٣٨. قليوبي، شهاب الدين، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط، دار إحياء التراث الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه – بمصر.

٣٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية –بيروت سنة ١٩٨٦م.

٤٠. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ط١، دار الكتب العلمية –بيروت سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤١. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية– مصر.

٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط٢، طباعة ذات السلاسل – الكويت سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٣. النووي، شرف الدين، المجموع شرح المهذب، ط، دار الفكر سنة ١٩٨٠م.

٤٤. النووي، شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٣، دار الخير– بيروت سنة ١٩٩٦م.

٤٥. النووي، شرف الدين، روضة الطالبين، ط٣، المكتب الإسلامي–بيروت سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.